بحث بعنوان

(أثر المال المحرم في العمل الخيري)

إعداد / د. الوليد بن عيسى بن محمد الحميد

عضو هيئة التدريس في

كلية الشريعة والقانون في جامعة حائل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، **أما بعد:**

فهذا ملخص لبحثي (أثر المال المحرم في العمل الخيري)، جعلته في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، ثم خاتمة بأهم نتائجه، مع ما ظهر لي من توصيات مقترحة، ثم اتبعث ذلك بأهم المصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

واشتملت المقدمة على أسباب اختيار هذا الموضوع، والدراسات السابقة فيه، مع بيان ما أضافه هذا البحث. مع تضمنها لخطة البحث منهجه .

ثم تكلمت في التمهيد عن تعريف العمل الخيري باعتباره وصفاً مركباً، ثم تعريفه باعتباره لقباً.

ثم تكلمت في المبحث الأول عن التأصيل الشرعي للعمل الخيري، والأدلة عليه من الكتاب والسنة.

ثم تكلمت في المبحث الثاني عن مجالات العمل الخيري، وتعدد طرقه .

ثم تكلمت في المبحث الثالث عن أهمية العمل الخيري،ودوره في حياة الأفراد والمجتمعات .

ثم تكلمت في المبحث الرابع عن الموارد المالية للعمل الخيري، وتنوع هذه الموارد.

ثم تكلمت في المبحث الخامس عن الحكم الشرعي لقبول المال المحرم في العمل الخيري من المسلمين .

ثم تكلمت في المبحث السادس عن الحكم الشرعي لقبول المال المحرم في العمل الخيري من غير المسلمين . ثم ختمت هذا البحث باستخلاص أهم نتائجه، واتبعت ذلك بما ظهر لي من توصيات في هذا المجال، ثم اتبعت ذلك بأهم المصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله رب العلمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه، أجمعين، أما بعد:

فلا يخفى أهمية العمل الخيري، وعظيم نفعه للعالم أجمع، وما ورد في نصوص الكتاب والسنة من فضله، وكثرة ثوابه، والحث عليه، ومدح القائمين عليه، وقد أحببت المشاركة بهذا البحث المعنون بـــ (أثر المال المحرم في العمل الخيري)، وذلك لأسباب، منها :

١) ما يكتنف هذه المسألة من إشكال شرعي، وتجاذب بالأدلة، واختلاف بين أهل العلم فيها، فلعلَّ بحثها مما يجلي الإشكال فيها .

٢) ما نراه في الواقع المعاصر من تلبس كثير من المؤسسات الخيرية في هذه الإشكالية، بل هي مورد من موارد العمل الخيري للمسلمين وغير المسلمين، فصار البحث فيها، وتبيين حكمها، ومعرفة الضوابط فيها مما يجب على طلاب العلم، ومحبيه، بيان ذلك، وجمع الأقوال فيها، ودراسة أدلتها، ومحاولة الوصول إلى قول صواب بإذن الله فيها.

٣) الرغبة في التزود من العلم الشرعي، وتقديم ما ينفع في الآخرة، ولا شك أن الانشغال بالعلم، من أفضل القرب عند الله، والله الموفق وحده سبحانه.

وقد وقفت على عدة بحوث في هذا الباب، ولا أدعي الإحاطة بها، وجملة ما وقفت عليه البحوث التالية :

- الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دراسة فقهية تأصيلية، رسالة ماجستير،للدكتور/ طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري،وهي من مطبوعات دار العاصمة للنشر والتوزيع في المملكة العربية السعودية، وهو بحث مميز، تكلم عن هذه المسألة وهو حكم التبرع بالأموال المحرمة من المسلمين في اثني عشرة صفحة، و أشار إلى أثر المال المحرم في العمل الخيري من غير المسلمين في صفحة واحدة فقط.

وسوف تجد في هذا البحث بإذن الله حكم هذه المسألة وهو أثر المال الحرام في العمل الخيري من غير المسلمين ،وسياق الأدلة ومناقشتها، والجواب عن أدلة المخالفين . مما يعني الحاجة قائمة إلى زيادة تفصيل هذه المسألة وإبرازها، مع ما أضفته من مباحث أخرى وأدلة ومناقشات .

- أحكام المال الحرام، وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، للدكتور/ عباس بن أحمد بن محمد الباز، وهو من مطبوعات دار النفائس للنشر والتوزيع في الأردن،تكلم عن التحلل من المال الحرام إذا كان مالكه مجهولاً في أربعة عشر صفحة، وهي أقل من الرسالة الأولى، وقد خلت من كثير من الأقوال وأدلتها في المسألة الأولى وهي أثر المال المحرم من المسلمين، و لم يبحث أثر المال الحرام إذا كان من غير المسلمين، و لم يتعرض للمباحث الأخرى التي جاءت بهذا البحث .
- بحث (المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها) للشيخ / مصطفى الزرقا ـــ رحمه الله ـــ، وهو بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، في العدد الأول (١٦١)، وقد أشار إلى التصرف في الأموال المحرمة إشارة بسيطة، دون تحرير لمحل النزاع، وسياق للأقوال وأدلتها ومناقشتها، وعدم تعرضه للمباحث الأخرى التي أشرت اليها .
- بحث (تبرع غير المسلمين في مصالح المسلمين)، للدكتور / عزالدين بن زغيبة، وهو بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، والصادرة من بنك دبي الإسلامي. وقد أشار إلى مسألة الانتفاع من الأموال المحرمة من غير المسلمين، وقد اشترك معي في مبحث واحد من أصل ستة مباحث وتمهيد، و لم يستوعب أدلة الفريقين في هذه المسألة، مما يعني أن الحاجة ملحة إلى جمع أطراف هاتين المسألتين في مكان واحد، مع التأصيل للعمل الخيري، وأهميته، ومجالاته، وموارده، فكان هذا

البحث جامعاً لهذه المفردات مع زيادة في التدليل والمناقشة والجواب عن أدلة المخالفين، مما أرجو أن أكون وصلت إلى هدفي في هذه الدراسة بإذن الله.

وقد جعلت هذا البحث في هذه المقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة وفيها أبرز نتائج هذا البحث مع ما ظهر لي من توصيات مقترحة، وفهرس لأهم المصادر والمراجع، واتبعت ذلك بفهرسٍ للموضوعات :

التمهيد : وفيه تعريف العمل الخيري .

المبحث الأول : الأصل في مشروعية العمل الخيري .

المبحث الثاني : مجالات العمل الخيري .

المبحث الثالث : أهمية العمل الخيري .

المبحث الرابع : الموارد المالية للعمل الخيري .

المبحث الخامس : الحكم الشرعي لقبول المال المحرم في العمل الخيري من المسلمين .

المبحث السادس : الحكم الشرعي لقبول المال المحرم في العمل الخيري من غير المسلمين .

الخاتمة : وفيها ملخص للبحث ، مع أبرز النتائج التي توصلت إليها .

التوصيات : وتتضمن أبرز التوصيات من خلال الدراسة الماضية .

الفهرس : وتشمل فهرساً بمصادر البحث ومراجعه .

وقد سرت في بحثي هذا على الطريقة المعتادة في الدراسات البحثية، من إحالة للمراجع الأصيلة، وتوثيق المعلومة من مصادرها، والاعتماد على المراجع المعتمدة في كل مذهب فقهي، وعزو الآيات إلى سورها من القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث والآثار، ونقل حكم أهل العلم فيها، وقد ترجمت للأعلام غير المشاهير كما سيتبيِّن في هذا البحث بإذن الله، والله المسؤول وحده بالإعانة والتوفيق والسداد. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تمهيد

وفيه تعريف العمل الخيري :

العمل من (عَمِلَ) العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل.[1]

العمل: المهنة والفعل .

والعمل يعم أفعال القلوب والجوارح .[2]

وفي قصة خيبر «دفع إليهم أرضهم على أن يعتملوها من أموالهم»

والاعتمال:

افتعال، من العمل: أي أنهم يقومون بما تحتاج إليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة، ونحو ذلك.[3]

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي للعمل ، عن معناه اللغوي .

أما الخير في اللغة : من (خَيَرَ) ، الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه. فالخير: خلاف الشر ; لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه.[4]

و الخير: ضد الشر [5] ، ونقل أن الخير: ما يرغب فيه الكل، كالعقل والعدل[6].

أما الخير في الاصطلاح الشرعي فهو (العمل الذي يرضاه الله) . [7]

---

(١) مقاييس اللغة (١٤٥/٤) .

(٢) القاموس المحيط (١٠٣٦) ، الكليات (٦١٦) .

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣٠٠/٣) .

(٤) مقاييس اللغة (٢٣٢/٢)

(٥) الصحاح (٦٥١/٢) ، المحكم (٢٥٤/٥) .

(٦) تاج العروس (٢٣٨/١١) .

(٧) تفسير الطبري (٤٢٦/٢) .

وقيل : الطاعة والعمل الصالح [1] ، وقيل : النعمة والفضل [2] .

وقيل الخير هو : ما يرغب فيه الكل، كالعقل مثلا، والعدل، والفضل، والشيء النافع، وضده: الشر ، قيل: والخير ضربان: خير مطلق، وهو أن يكون مرغوبا فيه بكل حال، وعند كل أحد ....، وخير وشر مقيدان، وهو أن يكون خيرا لواحد شرا لآخر، كالمال الذي ربما يكون خيرا لزيد وشرا لعمرو، ولذلك وصفه الله تعالى بالأمرين فقال في موضع: إن ترك خيرا[3]، وقال في موضع آخر: أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين . نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون .[4][5]

وعرِّف العمل الخيري باعتباره لقباً عليه في الواقع المعاصر ، بعدة تعريفات من أجمعها أنه :

(أية نشاطات للمساعدة والنجدة والتضامن والحماية لجماعات بشرية أو أفراد، خاصة المستضعفة من ضحايا الكوارث الطبيعية والنوائب الناجمة عن فعل بشري ، والأوضاع الاستثنائية ، والمظالم التي تحرم الأفراد والجماعات من الحقوق الإنسانية الأساسية فيما يضمن الكرامة الإنسانية ، وسلامة النفس والجسد ، ويقصد بالتطوعي : الرغبة في عمل شيء من أجل الآخر ، ويتوفر العناصر التالية :

١) أن لا يكون مخالفاً للأنظمة والقوانين الدولية ، أو قوانين وأنظمة البلد الذي يتم فيه العمل ، ما لم تكن متعارضة مع المواثيق الدولية .

٢) أن لا يكون مخلاً بالأمن والسلام الدوليين .

٣) أن يقدم خدمات إنسانية أو تنموية أو بيئية .

---

(١) تفسير البغوي (١٣٦/١) .

(٢) التحرير والتنوير (٦٥٢/١) .

(٣) جزء من آية (١٨٠) من سورة البقرة .

(٤) الآيتان (٥٥ــ ٥٦) من سورة المؤمنون .

(٥) المفردات (٣٠٠) .

٤) أن لا يهدف للربح) . [١]

وقيل أنه (عمل يشترك فيه جماعة من الناس لتحقيق مصلحة عامة، وأغراض إنسانية أو دينية أو علمية أو صناعية أو اقتصادية بوسيلة جمع التبرعات وصرفها في أوجه الأعمال الخيرية بقصد نشاط اجتماعي أو ثقافي أو إغاثي ، بطرق الرعاية أو المعاونة مادياً أو معنوياً داخل الدولة وخارجها من غير قصد الربح لمؤسسيها ، سواء سمي إغاثة أو جمعية أو مؤسسة أهلية أو منظمة خاصة أو عامة).[٢]

---

(١) تعريف الإعلان العالمي المتعلق بحقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات في العمل الخيري والإنساني ، والذي صدر عن مؤتمر باريس بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٠م ، نقله د/ محمد السلومي، في كتابه (القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب ص ٥٩٢ــ٥٩٣)

(٢) بحث (العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية) للدكتور / محمد صالح جواد مهدي ، مجلة سُرَّ مَن رأى للدراسات الإنسانية ــ العراق ــ ص (٢١١ــــ ٢٢٩) ، العدد (٣٠) ــ السنة الثامنة ــ تموز ٢٠١٢م .

المبحث الأول : الأصل في مشروعية العمل الخيري

الأدلة التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أدلة كثيرة أمرت بفعل الخير عموماً ، وحثت عليه ، وأشادت بأصحابه ، ووعدت بالفضل الكبير لأهله ، بل أمرت بالإسراع فيه ، ومدح المسارعين في ذلك ، ومنها على سبيل المثال :

١) قوله تعالى : (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)[١]

فالآية أمرت بفعل الخير عموما ،وعلق تعالى الفلاح على هذه الأمور فقال: {لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} أي: تفوزون بالمطلوب المرغوب، وتنجون من المكروه المرهوب، فلا طريق للفلاح سوى الإخلاص في عبادة الخالق، والسعي في نفع عبيده، فمن وفق لذلك، فله القدح المعلى، من السعادة والنجاح والفلاح.[٢]

وهو أمر ندب ، فيما عدا الواجبات التي جاءت الشريعة بإيجابها .[٣]

وقوله تعالى(الخير) اسم معرَّف بالألف واللام لغير المعهود، وهو من ألفاظ العموم[٤]، فيكون لفظاً عاماً يشمل جميع أبواب الخير و المعروف .

٢) قوله تعالى (وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين) .[٥]

أي مهما فعلتم أيها المؤمنون من خير قليلاً أو كثيراً فلن يضيع عليكم ثوابه، ولن ينقص أجره ، والله عليم بالمتقين . فهذه الآية فيها حث على فعل الخير أياً كان.

---

(١) جزء من آية (٧٧) من سورة الحج .

(٢) تفسير ابن سعدي (٥٤٦) .

(٣) تفسير ابن عطية (١٣٤/٤) .

(٤) أصول السرخسي (١٥١/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٨٠) قواطع الأدلة في الأصول (١٦٧/١) ، المحصول (٣٠٩/٢) ، روضة الناظر (١١/٢) .

(٥) الآية (١١٥) من سورة آل عمران

٣) قوله تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين. الذين ينفقون في السراء والضراء) . [١]

فهو ندب من الله تعالى لعباده ندبهم فيه ، إلى المبادرة إلى فعل الخيرات ، والمسارعة إلى نيل القربات ، ومن صفاتهم أنهم ينفقون في الشدة والرخاء، والمنشط والمكره، والصحة والمرض، وفي جميع الأحوال، فهم لا يشغلهم أمر عن طاعة الله تعالى ، والإنفاق في مراضيه، والإحسان إلى خلقه من قراباتهم ، وغيرهم ، بأنواع البر [٢]

" فكل آية ورد فيها الحث على فعل الخير وبذل المعروف ، والمسارعة إلى طاعة، هي صالحة لأن تكون دليلاً على استحباب العمل الخيري " [٣].

٤) ومن السنة ، ما أخرجه الإمام مسلم ، فيما رواه أبو هريرة ـــــ رضي الله عنه ـــــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر، يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ....) . [٤]

وفي صحيح مسلم كذلك ، من حديث سالم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة، فرَّج الله عنه بها كُربة من كُرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) . [٥]

---

(١) الآيتان (١٣٣،١٣٤) من سورة آل عمران .

(٢) تفسير ابن كثير (١١٧/٢) .

(٣) العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي (٥٤) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، حديث رقم (٢٦٩٩) .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، حديث رقم (٢٥٨٠) .

وحديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب، ومعنى نفَّس الكربة : أزالها، وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة وغير ذلك .[1]

وقوله في الحديث (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) أي أعانه عليها ولطف به ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم (ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) فضل إعانة المسلم ،وتفريج الكرب عنه، وستر زلاته، ويدخل في كشف الكربة وتفريجها ،من ازالها بماله ،أو جاهه، أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ، ورأيه ، ودلالته .[2]

"وقد اتفقت الأمة على مشروعية التبرع والتصدق في أبواب الخير، ولم ينكر ذلك أحد ".[3]

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١/١٧) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٤/١٦) .

(٣) مغني المحتاج (٥٧٣/٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٦/١٠) ، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (٤٢).

المبحث الثاني : مجالات العمل الخيري

لقد تنوعت في الإسلام مجالات العمل الخيري ، وشملت نواح عدة ، ومجالات متعددة ، وطرق متنوعة ، وضربت في كل أنواع الخير طريقاً ، وفي جميع أبواب المعروف مسلكاً ، وفي جميع أنواع البر مجالاً ، مما يدل أن مجالات العمل الخيري له مجالات متنوعة ، وطرق مختلفة ، وأبواب مفتوحة ، ما دام متسقاً مع الشريعة ، داعماً للخير ،محققاً مصالح المجتمعات والأفراد، محققاً للتنمية ، محافظاً على المصالح العليا ، وقد روى ابن أبي الدنيا[1] ـــ رحمه الله ـــ في كتابه (مكارم الأخلاق) بإسناد مرسل ، من طريق سليمان بن يسار ـــ رحمه الله ـــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خصال الخير ثلاثمائة وستون خصلة، إذا أراد الله عز وجل بعبد خيرا جعل فيه خصلة منها يدخله بها الجنة ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله أفيَّ منها شيء؟ قال: نعم، جمعاء من كل شيء) .[2]

فهذا يدل على أن مجالات الخير متنوعة ،وإذا أردنا ذكر مجالات العمل الخيري بشتى أنواعه، وسبله ، وطرقه ، يمكن تقسيمه إلى المجالات التالية :

١) المجال الدعوي : ويقصد بهذا المجال الدعوة إلى الخير عموماً ، ومن أولوياته الدعوة إلى الدين الحق وهو دين الإسلام ، الذي هو آخر الأديان السماوية المنزلة من عند الله تعالى، وأوجبها على العباد ، والإيمان بآخر رسله صلى الله عليه وسلم ، والذي لا يقبل الله من فرد سواه ، وهذا من أوجب

---

(١) عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، ابن أبي الدنيا القرشي الأموي، مولاهم، البغدادي أبو بكر ، ولد عام ٢٠٨هـــــــ، حافظ للحديث، مكثر من التصنيف. أدّب الخليفة المعتضد العباسي، في حداثته، ثم أدب ابنه المكتفي. له مصنفات كثيرة اطلع الذهبي على ٢٠ كتابا منها " الفرج بعد الشدة " و " مكارم الأخلاق "، وغيرها الكثير، توفي عام ٢٨١ هـ . ينظر في ترجمته : تهذيب التهذيب (١٢/٦)، الأعلام للزركلي (١١٨/٤).

(٢) مكارم الأخلاق (٢٩) .

الواجبات على العباد عموماً ، وعلى طلاب العلم خصوصاً ، فبذل الأموال في هذا المجال من أفضل الأعمال وأزكاها ، وأوجبها وأحسنها، وما يتبعه من كفالة الدعاة لذلك، والتكفل بتعليمهم وسفرهم، والإنفاق عليهم ؛وتفريغهم من أعمالهم إذا كانوا لا يستطيعون ذلك إلا بالتفرغ التام من أعمالهم الخاصة، لتبليغ دين الله للبشرية جمعاء، وإنقاذ الناس، والدعوة إلى التوحيد الخالص، ونشر الكتب التي توضح هذا الأمر ، وتعليمهم أصول الدين ، وأركان الإيمان، وشرح أركان الإسلام ، وتلقينهم مبادىء الدين، وأسسه ، وقواعده الكلية ، التي لا نجاة للمرء إلا بمعرفتها ، والتفقه فيها ، وما يتبع ذلك من معرفة ما يهمهم من أعمال الجوارح، ومجمل أحكام الفقه، والدعوة إلى الفضائل، والتحذير من الشرك، وطرقه، وأسبابه، وكافة المحرمات في الشريعة، وتفقيه الخاصة من طلاب العلم متونه الأصيلة، وعلومه المتنوعة، وهذا من أفضل أعمال الخير التي جاءت الشريعة بالحث عليها، وفضل أهلها، وعظيم الأجر لمن قام بها .

٢) المجال التعليمي : وهذا المجال لا يقل فضلاً وخيراً وأجراً عن المجال الذي قبله، بل هو مجال تابع له، فالأول هو الأصل، وهذا هو الفرع، ويشمل التعليم بكافة أنواعه، ومجالاته ، واتجاهاته ، فمن أفضل ذلك تعليم كتاب الله تعالى قراءة، وتدريساً، وتفهماً، وحفظاً، وعملاً، ونشر ذلك في أنحاء المعمورة، وتنشئة الطلاب والطالبات على هدي كتاب الله، والبعد بهم عن مسالك الإفراط والتفريط ، وتعليم ـــــــ من كان منهم أمياً ـــــــــ إقامة كتاب الله إقامة صحيحة ، كما أنزله الله تعالى ، وما يتبع من فتح المدارس الخاصة لتعليم القرآن للكبار والصغار، للذكور والإناث، وفتح حلقات القرآن في المساجد والدور النسائية ، وتعليم الملتحقين بها ذلك ، ودعم هذه المدارس والدور من أفضل القربات، وهو من النفع المتعدي، وما يحتاجه من تعيين

المدرسين والمدرسات، وإقامة المباني والأوقاف لهذه الحلقات والدور، وما تحتاجه من نفقات وأجور وجوائز ونفقات وخدمات، بالإضافة إلى تعليم الملتحقين مبادىء العلم الشرعي، وقواعده الكلية ، ومبانيه الأساسية ، وحث المنتسبين لها على حفظ المتون العلمية المعتمدة، وحث أهل العلم على العناية بهم، وشرح ما يهمهم من متون أهل العلم، والقيام على تربيتهم تربية صالحة، وتنشئتهم تنشئة إيمانية، ومحاولة تأهيل طلاب علم متميزين، ودعاة خير صالحين، يقومون بالمسؤولية، ويبوؤن بالأمانة، ويشاركون في الأجر، فهذا المجال مجال خصب لنشر الخير بين المسلمين، وهو جانب يعنى بالجانب التعليمي، والأول يعنى بالجانب الدعوي .

٣) المجال الإغاثي : وهذا المجال مما تميز به المسلمون ، وكانوا من السباقين فيه، وإن كان لغير المسلمين مشاركة فيه، كما هو موجود في العالم اليوم، فالنكبات التي تحصل للشعوب في أنحاء المعمورة، لا بد من عمل الخير لهم، بتفريج كربتهم، وإعانة محتاجهم، وتوفير الغذاء والشراب لهم، من آثار الكوارث التي تصيبهم، من فقر، أو غرق، أو فيضانات، أو حروب، أو عطش، أو حرائق، وما يتبع ذلك من توفير السكن والمأوى لهم، وحفر الآبار، وشق الطرق، وبناء المدن السكنية للمشردين والضعفاء، وتوفير التعليم لأولادهم، ريثما تعود الأمور لحالتها الطبيعية، ومن ذلك بناء المساجد والجوامع، فهذا المجال مجال مهم، وهو مجال من مجالات الخير التي حثت الشريعة عليها، ووعدت القائمين بها الأجر الجزيل، والثواب العظيم .

٤) المجال التنموي والاجتماعي : وهذا المجال يشمل الجوانب التنموية والاجتماعية، فمن أعمال الخير في الجانب التنموي توفير التعليم لأولاد الفقراء والمساكين، والتكفل بتعليمهم، وإنشاء المدارس لذلك، ورعاية الموهوبين من الطلاب والطالبات، ووضع برامج مميزة لتأهليهم أحسن تأهيل، واستثمار ما

يملكونه من مواهب لخدمة دينهم وبلادهم، وتدريب الشباب على المهارات الأساسية التي يحتاجها سوق العمل، ومحاولة إيجاد الدخل المناسب لهم، وتدريبيهم على ذلك، وتعليم النساء ما تحتاجه من أساسيات العمل المترلي، والتدبير الأسري ، وما تختص به المرأة من أعمال الخياطة والحياكة والرعاية الصحية والأسرية، وإيجاد الفرص الوظيفية الخاصة بالنساء مما لا يخالف تعاليم الشريعة، والعادات الاجتماعية، والتكفل بأجور دروس التقوية لمن يحتاج لذلك من الطلاب والطالبات في المواد التي يحتاجون لتكثيف التدريس لها، ودعم المشاريع البحثية الرائدة النافعة للمجتمع المسلم خاصة، ولغيرهم عامة، في مجالات الشريعة والطب والهندسة وكافة ما يجلب الخير للإنسانية، ومحاولة إيجاد المراكز الثقافية التي تبصر أبناء المسلمين بأعدائهم، ومكرهم ، وخبثهم ، وخططهم ، ونشر الكتب، وإيجاد القنوات الفضائية والمسموعة والمرئية التي تقوم بهذا الشأن، إلى غير من المشاريع التنموية النافعة التي لا يمكن حصرها، ولا تعدادها، وما هذا إلا مثال لها .

أما الجانب الاجتماعي فهذا مجال كبير، وأنواعه كثيرة، ومجالاته متنوعة، فمن ذلك رعاية السجناء، ومحاولة استصلاحهم، وإيجاد الدخل المناسب لهم بعد خروجهم، ومحاولة إعادة تأهليهم دينياً واجتماعياً ليعودوا أفراداً صالحين مشاركين في بناء أمتهم، والرقي بها، كما من الجوانب الاجتماعية التي تتعلق بذلك بذل السبل والطرق لحماية الشباب والشابات والرجال والنساء من المخدرات والمسكرات، وإيجاد العلاج المناسب لمن أبتلي بذلك، تأهيلاً وعلاجاً وحمايةً واستصلاحاً، ودعم مراكز الإصلاح الأسري والاجتماعي، وإقامة الدورات المؤهلة لهؤلاء المصلحين، والمستشارين الأسريين، وتبني مشاريع الزواج للمحتاجين من الشباب، ورعاية المسنين، والمعاقين، والأيتام، ونحوهم، والمشاركة في حماية البيئة، والحيوان، من الخطر الذي يداهمهم من الإنسان أو غيره .

٥) الجانب الصحي : وتم إفراد هذا الجانب لأهميته، وعظيم الأجر في البذل فيه، فكم فيه من تفريج كربة، وكم فيه من حسنة وقربة، فبناء المستشفيات، والمدن الصحية، وعلاج الفقراء والمساكين والمحتاجين من أعظم القرب والطاعات، وتأهيل المرضى صحياً وعلاجياً وطبياً، وما يحتاجه من كلفة مادية مجال رحب من مجالات الخير والبذل والإحسان، وتقديم التأهيل الطبي للمعاقين والمكفوفين، وما يتبع ذلك من التثقيف الطبي، وإيجاد المخيمات الطبية، والمراكز العلاجية المتخصصة، والتكفل بالعلاج لمن يحتاجه لغير القادرين، وتوفير سيارات الإسعاف، وتقديم الخدمات الطبية المتنوعة، لهو مجال رحب، وعمل عظيم ، وطريق من طرق البر والإحسان .

المبحث الثالث : أهمية العمل الخيري

إن العمل الخيري لما كان مشروعاً في الإسلام ،كانت له أهمية كبيرة تتضح في جوانب عدة، ويمكن أن نذكر أهمية العمل الخيري للمسلمين وغيرهم ، في الأمور التالية:

١) القيام بالواجب الشرعي على المسلمين بالدعوة إلى التوحيد الخالص، والتحذير من الطرق الموصلة إلى الشرك ، وما ينافيه من الأقوال والأعمال ، وهذا الجانب من أهم المهمات ؛ لتعلقه بنجاة العبد في آخرته . فالله جل وعلا ، لا يقبل ديناً سوى الإسلام ، فكانت الدعوة إلى هذا الدين واجب شرعي ، وجانب هام من جوانب أهمية العمل الخيري.

٢) الحصول على الأجر الجزيل ، والثواب الكبير من الله جل وعلا ، لقاء تفريج كربات المكروبين ، وسد حاجة المعوزين ، ومساعدة المحتاجين والمصابين ، وتحقيق الفوز برضا الله تعالى ، وتنقية النفس من شحها ، مع ما يتبع ذلك من نشر الخلق الكريم بين أفراد المجتمع ، لقاء تعاون بعضهم البعض ، وسد حاجة المحتاجين منهم .

٣) التنمية الشاملة المتكاملة بوجود علاقة تكاملية بين العمل الخيري التطوعي والتنمية الشاملة في ضوء الأعمال والبرامج المتنوعة التي تستهدف الإنسان ، وتسعى إلى تغيير حياته نحو الأفضل ، ثم الأسرة ، ثم المجتمع بغية تحقيق الاستقرار والتقدم ، لأن صلاح الأسرة من صلاح الفرد ، وصلاح المجتمع من صلاح الأسرة .[1]

---

(١) بحث (العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية) للدكتور / محمد صالح جواد مهدي ، مجلة سُرَّ مَن رأى للدراسات الإنسانية ــ العراق ــ ص (٢١١ــ ٢٢٩) ، العدد (٣٠) ــ السنة الثامنة ــ تموز ٢٠١٢م .

٤) السعي في تنمية الدولة الإسلامية ، وتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والأحوال المعيشية للأفراد والمجتمعات ، باعتبار أن هذه المؤسسات جزء مهم من مكونات مؤسسات المجتمع المدن ، وشريكاً هاماً في عمليات البناء والتطوير .[١]

٥) رفد العمل الخيري في وجوه البر والإحسان وتفعيله ، وضمان استمراره ، وجودة خدماته ، وتثقيف المجتمع بضرورة العمل الخيري ، ونشر ثقافة العمل التطوعي الإنساني .[٢]

٦) إقامة مؤسسات المجتمع المدني وذلك في الدول التي تشكو من قلة دخلها المادي ، لسد العجز التي لا تستطيع الحكومات أن تقوم به ، أو لا وجود لحكومة رسمية ، أو وجودها وكونها ضعيفة في إدارتها ، قليلة في مواردها المالية ، فيصبح العمل الخيري خير رافد لهذه الدول ، فالعمل الخيري هو عمل إنساني ، وعمل إسلامي، وهو عمل ذو صبغة شمولية، فهو بناء كما تقدم لمؤسسات المجتمع المدني التي تنظم حياة الناس، و تنظم معاشهم، وتحل مشكلاتهم .

٧) دوره الكبير في تحقيق وحدة الأمة ، فمن خلال العمل الخيري يوجد الترابط بين أفراد الأمة ، ويوجد الإخاء، ويوجد الروح الإيمانية الملائكية الراقية التي تربط المسلم بأخيه المسلم، حتى ولو كان لا يعرفه له اسماً أو شكلاً أو لوناً؛ ولكنه يتعاطف معه ، وبذلك أصبح له دور كبير في تثقيف الأمة ، ورفع وعيها.

٨) العمل الخيري مصدر قوة للأمة، وحفظ لكيانها في مواجهة مشاريع التغريب والتنصير والتكفير ، ومسالك الإفراط والتفريط ، وهو من مراكز

---

(١) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (٥٩) .

(٢) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (٦٠) .

صناعة القوة ، والممانعة في الأمة ، ورفض العولمة الثقافية والتغريب والتنصير ومسالك الإفراط والتفريط، وغير ذلك من الصراعات الفكرية التي تتعرض للمجتمعات الإسلامية حيناً بعد آخر . وبالتالي أصبح العمل الخيري يحقق وحدة المجتمعات الإسلامية ، ويحافظ عليها، وينشر الأمن للمجتمع ، ويقيه شر النزعات والعدوان والقسوة والحسد .

٩) زيادة الناتج القومي من خلال تأهيل الأسر المنتجة ، وتخفيض النفقات الحكومية، والاستفادة من الموارد البشرية ، واستخدامها الاستخدام الأمثل.[١]

١٠) علاج المشكلات القائمة أو المتوقعة ، والتي تخلخل المجتمع حالاً أو مآلاً بحلول علاجية أو وقائية تقوم على الدراسة والتحليل ، وتعتمد على البرهان والدليل.[٢]

١١) تنمية الأسرة بتأهيلها تربوياً ونفسياً ومهنياً وثقافياً عن طريق النصح والإرشاد والدورات المبرمجة للارتقاء بالأسرة في جميع ميادين الحياة ، وتحقيق الاكتفاء الذاتي باستثمار طاقات أفرادها كل حسب إمكانيته وقدرته ، وتنمية الفرد عن طريق تأهيل الفقراء من الرجال والنساء ، ومساعدتهم للاعتماد على أنفسهم بالتكيف على الأوضاع ، وكسب الرزق بعرق الجبين ، والقدرة على حل المشكلات التي تواجههم بطريقة علمية وعملية قائمة على التخطيط والاختيار السليم بين البدائل المتاحة .[٣]

وبهذا يتبيِّن أهمية الخيري في حياة الأفراد والمجتمعات .

---

(١) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (٦٠) .

(٢) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (٦٠) .

(٣) بحث (العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية) للدكتور / محمد صالح جواد مهدي ، مجلة سُرَّ مَن رأى للدراسات الإنسانية ــ العراق ــ ص (٢١١ــ ٢٢٩) ، العدد (٣٠) ــ السنة الثامنة ــ تموز ٢٠١٢م .

المبحث الرابع : الموارد المالية للعمل الخيري

إن العمل الخيري كأي عمل لا يقوم إلا بالمال ، وسأتناول في هذا المبحث ـــ بإذن الله ـــ الموارد المالية للعمل الخيري ، والمقصود به طرق وصول المال إلى هؤلاء الأفراد المستحقين والمحتاجين لهذه الأموال ، وطرق وصوله إلى الجهات الخيرية ،والمؤسسات التطوعية ،والتنموية، والإغاثية، وبالإطلاع على العمل الخيري نجد أن الموارد المالية للعمل الخيري تأتي من الطرق التالية :

المورد الأول : التبرعات الواجبة :

وأقصد بذلك ما يجب على المسلم التبرع به ، ويشمل ذلك :

١) الزكاة المفروضة : وهي من أهم المهمات في الموارد المالية للعمل الخيري ، كونها فريضة من الفرائض ، وركن من أركان الإسلام على تفصيل في شروط وجوبها، والأموال التي تجب فيها ، ووجوب التبرع بها لأهلها دون غيرهم ، وبهذه أصبحت مورداً أساساً للعمل الخيري عند المسلمين ، فلله الحمد والمنة .

٢) زكاة الفطر : وهي الزكاة المفروضة في آخر شهر رمضان ، شكراً لله على نعمة إكمال الصيام ، وإغناءً للمساكين في يوم العيد ، وهي فريضة واجبة على القادر ، ولمن يعول من أهل بيته ، إن كان زائداً عن حاجته ، وحاجة أهله ، وهي محددة في أطعمة مذكورة في نص الحديث ، وهل يلحق بها غيرها من الأطعمة مما هو موجود في كل بلد ؟ وهل يعدل عن إخراجها نقداً بدلاً عن الطعام ؟ وهل تجب على الجنين أو تستحب ؟ . كل ذلك محل بحث في ذلك الباب ، ولا شك أنها أصبحت مظهراً من مظاهر التكافل الاجتماعي في بلاد المسلمين ، وإظهاراً لمظهر الرحمة والمحبة بين المسلمين في يوم العيد ، فلله الفضل وحده ، وبهذا أصبحت زكاة الفطر رافداً من روافد العمل الخيري ومورداً من موارده .

٣) الكفارات والنذور : وهي مورد من موارد العمل الخيري المالية ، والمقصود بالكفارات: ما أوجب الشرع فعله بسبب حنث في يمين ،أو ظهار ،أو إيلاء، ، أو حلق ، من أذى ، أو غيره، أو تمحيصاً وتطهيراً من ذنب،كالقتل.[١]

والنذور المقصود بها : أن يلزم نفسه لله تعالى شيئا.[٢]

وعليه فيكون النذر ـــ بغض النظر عن حكمه الشرعي ـــ سواءً أكان مالاً، أو طعاماً ، أو عتقاً ، أو عملاً واجباً على العبد بالإتيان به ، وعليه فتكون النذور مورداً واجباً من الموارد المالية للعمل الخيري .

المورد الثاني : التبرعات المستحبة :

وأقصد أن هناك من الأعمال التي يستحب للإنسان الإتيان بها من غير إيجاب من الشرع ، وهي تشمل :

١) الصدقات : وأقصد بذلك الصدقات المالية أو العينية غير الواجبة التي تبذل للمحتاجين لها؛ ابتغاء الأجر من الله ، فهي مورد من الموارد المالية للعمل الخيري.

ويدخل في ذلك تقديم الخدمات المجانية والأعمال التطوعية ،بكافة أنواعها ، سواءً كانت طبية أو تعليمية أو تدريبية أو استشارية أو عملية .

٢) الأضاحي ـــ على اختلاف بحكمها الشرعي هل هي على سبيل الاستحباب أو الوجوب؟ ويلحق بذلك الهدايا والقرابين التي يتقرب بها الحاج إلى الله، ويذبحها أثناء أداءه نسك الحج والعمرة ، سواء من كانت

---

(١) الجنايات في الفقه الإسلامي (٤٤٠) ، الكفارات في الإسلام (١٥)، مقال بعنوان (مصطلح الكفارة)، موقع الملتقى الفقهي .

(٢) المقنع (٤٧١) .

تجب عليه أو بدلها إن لم يستطع ، وهذا للمتمتع والقارن ، أو ما يستحب له إهداء شيء منها وذلك للمفرد ، وغير المعتمر .

٣) الأوقاف والوصايا : وهذان الموردان من أهم الموارد المالية للعمل الخيري ، بل إن الأوقاف كانت ولا تزال من أعظم الموارد المالية وأهمها للعمل الخيري ، والتي تضمن للعمل الخيري استمراره وديمومته ، فلهذا أولت الشريعة للوقف أهميته ، لمنزلته وفضله ، وفصَّلت في أحكامه وأحواله ، ومستحقه ، وناظره ، ومصرف غلته ، كما أن الوصايا لهي من المصادر الهامة في العمل الخيري ، حيث حثت الشريعة في أحكامها على استحباب الوصية للقادرين من المسلمين ممن خلَّف مالاً وخيراً كثيراً ، واستحبت جعل غلتها لأعمال البر والخير إن كان الورثة أغنياء قادرين، وبذا أصبحت الأوقاف والوصايا من أعظم الموارد المالية للعمل الخيري ، ونضمن بإذن الله استمرارية هذه الأعمال وديمومتها.

٤) الأموال الملتقطة [١]: واللقطة هي : المال الضائع من ربه [٢] .

وأهل العلم يقسمون الأموال الملتقطة إلى عدة أنواع على تفصيل عندهم فيها ، ومن الأقسام التي يذكرونها في هذا الباب ، ما يجوز امتلاكه بعد تعريفه سنة كاملة ، ويتملكه الملتقط تملكاً معلقاً على حضور صاحبها، فإن لم يرغب الملتقط تعريفها والتخلص من تبعتها ، فله أن يتبرع بها بنية صاحبها ، ويضمن ذلك لصاحبها بعد حضور مالكها إن لم يجز التبرع بها ، وبذلك أصبحت اللقطة مورداً من موارد العمل الخيري المالية .

---

(١) العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي (٧١)

(٢) المقنع (٢٣٣) .

المورد الثالث: العوائد المالية الواردة من استثمار أموال الزكوات والتبرعات والوصايا والأوقاف، وإيرادات الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات الخيرية[1]:

وهذا المورد قد صار أمراً مشاهداً معلوماً بعد صدور فتاوى شرعية من جهات شرعية، وعلماء معتبرين ثقات ، تتضمن جواز استثمار هذه الأموال التي تملكها الجهات الخيرية، سواء أكانت تبرعات أو أوقاف أو وصايا، بغية تنميتها ، والمحافظة على أصولها ، وضماناً لاستمراراً لهذه الأعمال وعدم انقطاعها ،على تفصيل في حكم هذه المسائل عند أهل العلم ، كما أن من الإيرادات التي تدعم العمل الخيري ما جدَّ من إيرادات بعض الأنشطة التي تقوم بها الجهات الخيرية مثل الطبق الخيري ، والمزاد الخيري ، وما انتهجته بعض الجهات الخيرية من صيغ معاصرة في تمويلها كترويج الاسم التجاري من خلال بعض مشاريع المؤسسات الخيرية، وكالاستفادة من الاسم الخيري لإقامة بعض المشاريع التجارية ، وكإقامة بعض المسابقات التي تهدف من خلالها إلى جمع إيرادات لصالح مشاريعها الخيرية .[2]

المورد الرابع : الأموال المحرمة :

وهذا المورد صار مصدراً من مصادر تمويل العمل الخيري ، تمثل في عدة أشياء :

١) الفوائد الربوية : فبعض الحريصين من المسلمين ، ومن غيرهم ، مع اعتراف بعضهم بحرمة الربا ، يحاول التخلص من الفوائد الربوية ، وذلك بالتبرع بها للجهات الخيرية ، وكذلك من يعيش ففي بلاد الغرب ، فكثير من المصارف تجبر على المعاملات الربوية ، فيقوم بعض المسلمين بالتبرع بهذه الفوائد لأعمال البر والخير .

---

(١) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (٥٥٥)

(٢) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (٦٥٢)

٢) الأموال العائدة من التجارة المحرمة : فبعض تجار المسلمين يتعامل في تجارات محرمة ، كبيع الخمور والمسكرات والمخدرات ، أو تأجير المحرمات ، أو الاستثمار فيها ، فيتبرع بجزء من أرباحه للعمل الخيري .

٣) الأموال المغصوبة : وهذه من المصادر التي قد يدعم بها العمل الخيري سواء من عرف أهلها ، أو من لم يعرف من أهلها ، على أن الواجب فيمن عرف من أهلها هو رد هذا المال له ، ولكن على افتراض أن المال معروف أهله ومغصوب منه ، وأراد الغاصب أن يتبرع من هذا المال المغصوب لعمل خيري ، أو كان مالاً غير معروف أهله ، فغصبه إنسان وتبرع به لعمل خيري . فأصبحت هذه الأموال على كل حال من مصادر العمل الخيري .

٤) الإعانات والمساعدات من المنظمات العالمية والدول غير الإسلامية [١]:

وهذا مما حصل كثيراً في الوقت المعاصر حيث إن هذه المنظمات هي منظمات عالمية ، إيراداتها من تبرعات الدول الإسلامية ، وغير الإسلامية ، وعلى ذلك تكون أموالاً مختلطة ، علماً بأن الدور الأساس لهذه المنظمات ، هو لهذه الدول غير الإسلامية ، فهي صانعة قراراتها، والمسيطرة على شؤونها ، والمتحكمة في تصريف أموالها ، ولقد قامت بتبرعات للمسلمين وغير المسلمين في بعض الجوائح التي اجتاحت العالم .

كما أن من مصادر العمل الخيري هو التبرعات التي تتبرع بها بعض الدول غير الإسلامية ، وبذلك أصبحت هذه المنح مورداً من الموارد المالية للعمل الخيري .

---

(١) العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي (٧٣)

المبحث الخامس : الحكم الشرعي لقبول المال المحرم في العمل الخيري من المسلمين

فكما تقدم في المباحث السابقة حث الشريعة على العمل الخيري ، وعظم أجره ، وكثرة نفعه، وكبير فائدته للمسلمين وغيرهم ، ومما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم في حكم الانتفاع بهذا المال إن كان محرماً ، وهو ما سأبينه في هذا المبحث بإذن الله :

لا خلاف أن العمل الخيري بكافة أنواعه ومجالاته قربة يتقرب بها المرء إلى الله جل وعلا ، والأموال الخبيثة أنواع :

أولها : مال محرم لذاته ، وهو ما كان حراماً في أصله لوصف قائم في ذاته وكنهه، كالخمر والخنزير والميتة والقمار والغِش، فما كان من هذا النوع، فالانتفاع به لا يحل ، ومثله كل مال نهى الشرع عن بيعه واقتنائه واستعماله ، بأي طريق كان: فلا يرده إلى مالكه ، ولا يأخذه ، بل يجب عليه إتلافه ، ولا يجوز له الانتفاع به بيعاً أو شراءً أو إهداءً أو اقتناءً أو غير ذلك .

ثانيها : من أخذ مال غيره بغير وجه حق دون رضاه وإذنه ، كالمال المسروق ، والمغصوب ، والمختلس من المال العام ، والمأخوذ بالغش والخداع ، والزيادة الربوية التي يدفعها صاحبها مضطراً ومكرهاً ، والرشوة التي يدفعها صاحبها مضطراً ليحصل على حقه ، ونحو ذلك ، وتيسر رده لصاحبه ،فهذا المال يجب رده إلى صاحبه ، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك .

وإذا أنفقه أو تصرف فيه ، فيبقى ديناً في ذمته حتى يتمكن من رده لصاحبه.

ثالثها : من اكتسب مالاً حراماً بمعاملة محرمة ؛ لجهله بتحريم هذه المعاملة ، أو اعتقاده جوازها بناء على فتوى من يثق به من أهل العلم: فهذا لا يلزمه شيء،

بشرط أن يكف عن هذه المعاملة المحرمة متى علم تحريمها، لقول الله تعالى: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ)[1].

رابعها : مال محرم لكسبه ،وهو ما كان مشروعاً في أصله، ولكن حرم بسبب طرأ عليه، كالمال المسروق والمغصوب والمال المكتسب من الربا والثمن في البيع الفاسد والباطل ونحوها، فإن هذا المال حلال في أصله، ولكنه انقلب إلى مال حرام لمن صار تحت يده بسبب السرقة أو الغصب أو الربا أو الفساد أو البطلان ، ومثله من اكتسب مالاً محرماً مع علمه بالتحريم ، وقبضه بإذن مالكه ورضاه ، كأجرة الوظائف المحرمة ، أو ربح المتاجرة بالمحرمات ، أو أجرة الخدمات المحرمة كشهادة الزور وكتابة الربا ، أو المال المأخوذ رشوة لينال دافعها شيئا ليس من حقه، أو اكتسبه عن طريق القمار والميسر واليانصيب والكهانة ، فإن كانت هذه الأموال تختص بمالك معين معلوم ، وجب إرجاع المال إليه ، وإن خفي ملاكها ، أو كثروا حتى صعب إعادة هذه الأموال إليهم ،أو لم يتيسر له ردها لأصحابها،[2] فقد أختلف أهل العلم في حكم الانتفاع بهذه الأموال في العمل الخيري بعد اتفاقهم على وجوب التوبة والاستغفار من تناول المال المحرم بأية حال ، على أربعة أقوال :

القول الأول : يجوز صرف هذه الأموال للأعمال الخيرية بنية التخلص منها والتوبة .

---

(١) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة .

(٢) الإجماع لابن المنذر (٦٣) ، التمهيد (٢٥/٢)، فتح الباري (١٨٦/٦)،مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٠/٥) ،رد المحتار (٢٩٢/٢)، فتاوى ابن رشد (/٦٣٢) ،البيان شرح المهذب (١١٨/٥)، الفروع (٤/ ٣٩٨)،مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٩٣/٢٨)، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (٥٧٢/٢، ٥٩٢)، زاد المعاد (٦٩٠/٥)،سبل السلام (٦/٢) ،أحكام المال الحرام (٣٥٦)، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (٤٨٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (٤٦/١٥) ، سؤال بعنوان (توبة المرابي) ضمن (اللقاء الشهري) لابن عثيمين مفرغ على الشبكة العالمية ، السؤال رقم ٢١٩٦٧٩: أحكام التخلص من المال الحرام بعد التوبة ، في موقع الإسلام سؤال وجواب على الشبكة العالمية .

وهذا هو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، و المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وهو قول جمع كبير من العلماء والباحثين المعاصرين، وأخذت به كثير من الهيئات الشرعية[٥].

القول الثاني : يجوز صرف هذه الأموال للعمل الخيري بنية التوبة والتخلص منها، وتكون خاصة للفقراء والمساكين فقط ، وهو قول آخر عند الحنفية ، وقال به بعض المعاصرين .[٦]

---

(١) رد المحتار (٣٨٥/٦) ،الاختيار لتعليل المختار(٦١/٣)،بدائع الصنائع (١٥٢/٧) ،الخراج (٢٠٠)، الفتاوى الهندية (٣٤٩/٥) .

(٢) حاشية العدوي (٢٨٦/٢) ، المعيار المعرب (١٤٦/٦) ،فتاوى ابن رشد (٦٣٢/١) ،منح الجليل (٧٢٠/)، الفواكه الدواني (٤٠١/١) ، الذخيرة (٤٤٩/١٠) وقال فيه : " المال الحرام الذي لا يعلم ربه سبيل الفيء لا سبيل الصدقة على المساكين " .

(٣) المجموع (٩/ ٣٥١) ، إحياء علوم الدين (١٣٠/٢) ، البيان شرح المهذب (١١٨/٥) ، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٥٧/٤) ، تحفة المحتاج (٤٤/٦) .

(٤) مطالب أولي النهى (٦٥/٤) ، كشاف القناع (١١٥/٤) ،الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٩٣/١٥)، الفروع (٤/ ٣٩٨)، الفتاوى الكبرى (٣٠٩/٤) .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية (٣٣٤/١٥) ، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣(٣/١) في إجابة لسؤال مقدم من البنك الإسلامي للتنمية في التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية ، وهو ضمن قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٣١) ، وقرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (٤٧،٤٦) ، فتاوى قطاع الإفتاء في الكويت (١٧٥/٣) ، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (٣١٥،٢٧٥) ، مجموع ابن عثيمين (٤٧١/١٨) ، و١٠٠ سؤال في العمل الخيري لابن جبرين (٣٤) ، فتاوى مصطفى الزرقا (٥٨٦) ، مجموع وفتاوى ابن منيع (٧٧/٤).

(٦) رد المحتار (٣٣٨/٢) ، بحث (المصارف معاملاتها ووداائعها وفوائدها) لمصطفى الزرقا ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الأولى ، العدد الأول (١٥٨) . الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (٤٩٦).

القول الثالث : لا يجوز صرف هذه الأموال للعمل الخيري بشتى صوره وأشكاله بل الواجب إتلافها . وهو قول نسبه غير واحد للفضيل بن عياض ـــ رحمه الله ـــ . [1]

القول الرابع : لا يجوز التصرف بهذه الأموال ، بل الواجب هو حفظها ، ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقها ،وهو قول للشافعي ـــ رحمه الله ـــ [2]

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول :

استدل أهل القول الأول بجملة من الأدلة هي :

١) ما ورد في السنة فيما رواه الإمام أحمد في مسنده وغيره ، عن رجلا من الأنصار أخبره قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فلما رجعنا لقينا داعي امرأة من قريش فقال: يا رسول الله، إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام، فانصرف فانصرفنا معه، فجلسنا مجالس الغلمان من آبائهم بين أيديهم، ثم جيء بالطعام فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، ووضع القوم أيديهم ففطن له القوم، وهو يلوك لقمته لا يجيزها، فرفعوا أيديهم وغفلوا عنا، ثم ذكروا فأخذوا بأيدينا فجعل الرجل يضرب اللقمة بيده حتى تسقط، ثم أمسكوا بأيدينا ينظرون ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظها فألقاها فقال: " أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ". فقامت المرأة فقالت: يا رسول الله، إنه كان في نفسي أن أجمعك ومن معك على طعام،

---

(١) إحياء علوم الدين (١٣١/٢) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٥٩٦) ، جامع العلوم والحكم (١٩٢) .

(٢) الأم (٤/ ٢٧٧)، الأوسط (١١/ ٦٢)، التمهيد (٢٤/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٩٢/٢٨)، جامع العلوم والحكم (١٩٢) .

فأرسلت إلى البقيع فلم أجد شاة تباع، وكان عامر بن أبي وقاص ابتاع شاة أمس من البقيع، فأرسلت إليه أن ابتغي لي شاة في البقيع، فلم توجد فذكر لي أنك اشتريت شاة، فأرسل بها إلي، فلم يجده الرسول ووجد أهله فدفعوها إلى رسولي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أطعموها الأسارى " . [1]

وجه الدلالة من الحديث :

أن هذه الشاة أخذت من صاحبها بغير حق ، فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإطعامها الأسارى ، فدل ذلك على أن كل مال أخذ بغير حق فإن مصرفه يكون كذلك .

ونوقش :

أن هذا الطعام أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطعامه للأسارى الكفار، إذ لا يمكن أن يكون الأسارى من المسلمين،فدل ذلك أن هذا الطعام يحل الانتفاع به للكفار دون المسلمين،فدل أنه لا يجوز للمسلم أن ينتفع بمال محرم .

وأجيب:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد التغليظ على هذه المرأة التي أخذت هذا المال بغير حق،وإن كان قصدها مشروعاً.[2]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٥/٣٧) حديث رقم (٢٢٥٠٩) ،وأبو داوود في (السنن ٢٤٤/٣)، في كتاب البيوع ، باب اجتناب الشبهات ، حديث رقم (٣٣٣٢)،وسكت عنه، فهو صالح عنده ـــ رحمه الله ـــ، قال الزيلعي في نصب الراية (١٦٨/٤) : " وهذا سند الصحيح، إلا أن كليب بن شهاب والد عاصم لم يخرجا له في الصحيح، وخرج له البخاري في جزئه في رفع اليدين وقال فيه ابن سعد: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يضره قول أبي داود: عاصم بن كليب عن أبيه عن جده، ليس بشيء، فإن هذا ليس من روايته عن أبيه عن جده، والله أعلم " أ.ه ـــ، وأجاب عن حجة من ضعفه من العلماء ، وأجاب كذلك عن تضعيفه ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (١٦٣/٤)، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داوود برقم ٣٣٣٢ .

(٢) أحكام المال الحرام (٣٦٠)

٢) ما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره بإسناده فقال : عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لما أنزلت الم غلبت الروم قال المشركون لأبى بكر رضي الله عنه: ألا ترى إلى ما يقول صاحبك، يزعم أن الروم تغلب فارس؟ قال: صدق صاحبي قالوا: هل لك أن نخاطرك؟ فجعل بينه وبينهم أجلا فحل الأجل قبل أن يبلغ الروم فارس، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فساءه وكرهه، وقال لأبى بكر: ما دعاك إلى هذا؟ قال: تصديقا لله ورسوله، فقال: تعرض لهم، وأعظم الخطر، واجعله إلى بضع سنين فأتاهم أبو بكر رضي الله عنه فقال: هل لكم في العود فإن العود أحمد؟ قالوا: نعم. ثم لم تمض تلك السنون حتى غلبت الروم وفارس وربطوا خيولهم بالمدائن وبنوا الرومية فقمر أبو بكر فجاء به أبو بكر يحمله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا السحت، تصدق به» .[1]

وجه الدلالة من الأثر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر الصديق ـــ رضي الله عنه ـــ أن يتصدق بهذا الرهان الذي كسبه من المشركين، فدل على أن المال المحرم لا يحل للإنسان أن ينتفع به، ولا يجوز إتلافه، فصار الأولى هو إنفاقه في وجوه الخير ، وهو ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم، فدل على جواز انتفاع العمل الخيري بالمال المحرم، وهذا هو المطلوب .

---

(١) رواه أبو يعلى في المسند الكبير، كما في المطالب العالية (٥/١٥) برقم (٣٦٨٠) ، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير(٧٨/٦)،وابن عساكر في تاريخه(٣٧٣/١)،وغيرهم ،كلهم من طريق ابراهيم بن محمد بن عرعرة ، عن المؤمل بنحوه، قال البوصيري في الإتحاف : " له شاهد من حديث نيار بن مكرم، رواه الترمذي " . قلت : وهو في سنن الترمذي ،أبواب تفسير القرآن، باب :ومن سورة الروم، حديث رقم (٣١٩٤)، (٧٢٥)، بدون لفظ (هذا السحت، تصدق به) ، وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث نيار بن مكرم لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد . أ.هـــــــ. قلت : الأثر حسنه محقق تفسير ابن كثير د/حكمت بشير ياسين في تخريجه تفسير ابن كثير(٧٨/٦)،وله عدة شواهد ذكرها ابن كثير في تفسيره (٧/١١) .ينظر : تفسير ابن كثير (٧/١١)،الدر المنثور (٥٧٦/١١) ، المغني عن حمل الأسفار للعراقي (٥٨١)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٧٣/١)، المطالب العالية لابن حجر (٥/١٥) .

٣) ما روي عن ابن مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ (أنه اشترى جارية، فذهب صاحبها فتصدق بثمنها وقال: اللهم عن صاحبها، فإن كره فلي، وعليَّ الغرم).[1]

وجه الدلالة من الأثر :

أن ابن مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ رأى أنه عندما لم يستطع الوصول إلى البائع لتسليمه القيمة، رأى أن القيمة تصرف لعمل خيري بنيِّةٍ لصاحبها، فإن أجازها فذاك، وإلا غرمها له ابن مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ، فدل ذلك على أن الأموال المجهولة، ومثلها الأموال الملتقطة، التي لا يستطاع الوصول إلى أهلها يكون مصرفها كذلك، ومثلها الأموال المحرمة، مما يدل على جواز صرف المال المحرم للعمل الخيري .

ويمكن أن يناقش :

أن هذا الأثر ضعيف، فلا حجة به .

ويمكن أن يجاب :

أنه وإن كان الأثر ضعيفاً ، فإن بعض أهل العلم قد جوَّد إسناده ، قال الحافظ ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ في فتح الباري (٤٣٠/٩) : " وقد وصله سفيان

---

(١) رواه الإمام الشافعي في الأم (٣٠٤/٣) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣١١/٦)، كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة ، حديث رقم (١٢٠٦١) ، كما رواه عبدالرزاق في المصنف (١٣٩/١٠ـــــ١٤٠) برقم (١٨٦٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٥/١٢) برقم (٢٢٩٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٦١/١١) برقم (٦٤٤٩)،من طريق عامر بن شقيق ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، به .قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١٨٨/٦) : " حديث عامر رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عامر عن أبي وائل عن ابن مسعود وعامر هذا هو ابن شقيق بن جمرة بالجيم وأبو وائل هو شقيق بن سلمة فلما توافق اسم أبي وائل واسم أبي عامر في شقيق ظن من قال عامر عن ابيه ان ابا وائل هو أبوه وليس الامر كذلك وحديث ابن مسعود الموافق للسنة كما زعم الشافعي في سنده مجهول فهو ليس بثابت ".قال الشيخ سعد الشثري في تحقيقه لمصنف ابن أبي شيبة (١٢٥/١٢)في هذا الأثر :"ضعيف؛ لضعف عامر بن شقيق". وعلقه الإمام البخاري في الصحيح، كتاب الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله ، (٩٤٥) .

بن عيينة في جامعه رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عنه بسند له جيد أن ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم فإما غاب صاحبها وإما تركها فنشده حولا فلم يجده فخرج بها إلى مساكين عند سدة بابه فجعل يقبض ويعطي ويقول اللهم عن صاحبها فإن أتى فمني وعليَّ الغرم وأخرجه الطبراني من هذا الوجه أيضا " .

قلت : وعليه العمل عند بعض أهل العلم ، سئل ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ عن : حجاج التقوا مع عرب قد قطعوا الطريق على الناس ، وأخذوا قماشهم فهربوا وتركوا جمالهم والقماش ، فهل يحل أخذ الجمال التي للحرامية ، والقماش الذي سرقوه أم لا ؟ فأجاب بقوله :" الحمد لله ، ما أخذوه من مال الحجاج فإنه يجب رده إليهم إن أمكن ، فإن هذا كاللقطة ، يعرف سنة ، فإن جاء صاحبها فذاك إلا فلآخذها أن ينفقها بشرط ضمانها ، ولو أيس من وجود صاحبها فإنه يتصدق به ، ويصرف في مصالح المسلمين . وكذلك كل مال لا يعرف مالكه من المغصوب، والعواري ، والودائع ، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس ، أو ما هو منبوذ من أموال الناس . كان هذا كله يتصدق به ، ويصرف في مصالح المسلمين".[1]

٤) ما يروى عن " قيام عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ بمصادرة عماله، بأخذ شطر أموالهم ، فقسمها بينهم وبين المسلمين" . [2]

وذلك إن ثبت عنده أخذ العامل لشيء مما لا يحل له من أموال المسلمين، أو تفريطه بالأموال العامة ، أو أخذ شيئاً من هذه الأموال نظير ولايته وعمالته، فدل على أن الأموال المحرمة التي أخذت بغير حق يكون مصرفها للأعمال الخيرية أياً كانت .

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٦٣/٤) .

(٢) هذا الأثر أورده ابن فرحون في تبصرة الحكام بدون إسناد (٢٩١/٢)، ومثله فعل الشيخ محمد بن علي بن حسين في كتابه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (١٧٧/٤) .

ويمكن أن يناقش :

أن الدلالة من هذا الأثر متوقفة على ثبوته والنظر في إسناده ، وما دام أنه لم يثبت،فلا حجة به، والله أعلم .

٥) ما ذكره ابن عبدالبر في كتابه (التمهيد)فقال:" غزا مالك بن عبد الله الخثعمي أرض الروم فغلَّ رجل مائة دينار، فأتى بها معاوية بن أبي سفيان، فأبى أن يقبلها، وقال: قد نفر الجيش وتفرق، فخرج فلقي عبادة بن الصامت فذكر ذلك له فقال: ارجع إليه فقل له: خذ خمسها أنت، ثم تصدق أنت بالبقية، فإن الله عالم بهم جميعا، فأتى معاوية فأخبره فقال: لأن كنت أنا أفتيتك بهذا كان أحبَّ إلي من كذا وكذا".(١)

وجه الدلالة من هذا الأثر :

أن عمل الصحابة ـــــ رضي الله عنهم ـــــ في الأموال التي اكتسبت من أحد الوجوه المحرمة،يكون مصرفها في أحد وجوه الخير، فدل ذلك على جواز الانتفاع بالأموال المحرمة في الأعمال الخيرية .

ويمكن أن يناقش :

أن الدلالة من هذا الأثر متوقفة على ثبوته والنظر في إسناده ، وما دام أنه لم يثبت،فلا حجة به، والله أعلم .

---

(١) أورده ابن عبدالبر في التمهيد (٢٥/٢) ، والاستذكار (٩٣/٥) بدون إسناد، قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٥/٢) : " واختلفوا فيما يفعل بما غل إذا افترق أهل العسكر ولم يصل إليهم فقال جماعة من أهل العلم يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي وهذا مذهب الزهري ومالك والأوزاعي والليث والثوري وروي ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان والحسن البصري وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس لأنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه " ،وينظر : المغني (١٧٢/١٣) .

ويمكن أن يجاب :

أنه وإن لم يثبت هذا الأثر، فإن هذا هو رأي جماعة من السلف ـــ رحمهم الله ـــ قال ابن قدامة في المغني (١٣/١٧٢) : " إذا تاب الغال قبل القسمة، رد ما أخذه في المقسم، بغير خلاف؛ لأنه حق تعين رده إلى أهله. فإن تاب بعد القسمة، فمقتضى المذهب أن يؤدي خمسه إلى الإمام، ويتصدق بالباقي. وهذا قول الحسن، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والليث " .

٥) القياس على اللقطة، فكما أن المشروع في اللقطة بعد التعريف بها هو انتفاع صاحبها بها، أو صرفها لمصالح المسلمين العامة، فكذلك الأموال المحرمة إن لم يتيسر ردها لأصحابها، يكون مصرفها لأي من الأعمال الخيرية، فدل ذلك على جواز دعم العمل الخيري بالمال المحرم.[١]

٦) القياس على المال الموروث الذي جهل وارثه، فكما أن الموروث الذي جهل صاحبه يصرف في مصالح المسلمين، مع أنه لابد في الغالب من الناس من وجود عصبة بعيدة، هي الأولى بهذا المال، لكن لما كانوا مجهولين غير معروفين ، ولا يتيسر معرفتهم جعلوا كالمعدومين، فكذلك الأموال المحرمة التي جهل أصحابها، أو لم يتيسر ردها لأهلها، تصرف لأحد الأعمال الخيرية، وعليه فيجوز صرف المال المحرم في العمل الخيري .[٢]

٧) أن حفظ المال، وحبسه تعريض له بالخطر، مما يخشى معه تسلط الظلمة عليه، فيكون ذلك كدفعه لهم لينتفعوا به بالباطل، فكان من المصلحة صرفه لأي من الأعمال الخيرية صدقة لمالكه، لينتفع به في الآخرة .فدل ذلك على جواز صرف المال المحرم في العمل الخيري .[٣]

---

(١) التمهيد (٢/٢٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٥٩٤)، جامع العلوم والحكم (١٩١)

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٥٩٤) .

(٣) جامع العلوم والحكم (١٩٢) ، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (٤٩٢).

٨) أن الله تعالى حث على حفظ الأموال وحفظها من التبذير والإسراف ، وإذا كان هذا هو الأصلح للإنسان ،صار الانتفاع بهذا المال بأي وجه من وجوه الخير، هو الأوجه والأولى من تضييعه أو حفظه بلا فائدة، فتبين بذلك جواز استعمال المال المحرم بأي وجهٍ من وجوه الخير والإصلاح .[١]

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة هي :

١) أن المال الخبيث المحرم المكتسب من طريق حرام، كالرشوة والربا والسرقة، إذا أراد صاحبها التوبة من فعله، ولم يستطع ردها، فلا سبيل إلى التوبة من ذلك إلا بإنفاقها على الفقراء، فكل مال لا يعرف صاحبه فمصرفه إلى الفقراء، كاللقطة الضائعة التي يلتقطها الإنسان ويقوم بتعريفها التعريف الشرعي ولم يظهر صاحبها للملتقط، فإن مصرف هذه اللقطة للفقراء، فكل كسب مسلكه هذا عند الفقهاء، وهذا دليل على أنه لا يحل صرفها لسواهم، فدل على أن المال المحرم يكون مصرفه للفقراء فقط .[٢]

ويمكن أن يناقش من أصحاب القول الأول :

أننا لا نختلف معكم في جواز صرف هذه الأموال للفقراء، ولكن ما هو الدليل على حصر صرفها لهذه الفئة ؟ .

٢) أن صرف هذه الأموال للمصالح العامة، لا يحصل به تمليك، ولا بد في الصدقة من تمليك .

---

(١) إحياء علوم الدين (١٣٢/٢) .

(٢) بحث (المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها) لمصطفى الزرقا ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول (١٥٨ ــ ١٥٩)

ونوقش :

أنه لا يشترط في الصدقة التمليك ، بل يجزئ الإطعام ونحوه، فدل ذلك على أن الفقراء وغيرهم سواء في جواز انتفاعهم بالمال المحرم .[1]

٣) أن صرف هذه الأموال في المصالح العامة يستلزم تملكها أولاً، ثم التصرف فيها، بخلاف صرف هذه الأموال للفقراء فإنهم يتملكونها مباشرة بمجرد وصولها لهم .

ونوقش :

أن صرفها للمصالح العامة ليس على وجه التمليك، بل يكون بنيِّة التخلص والتوبة، فاستوى الفقراء ومن سواهم في جواز صرفها لهم .[2]

ويمكن أن يناقش الدليلان الثاني والثالث كذلك بـــ :

أن ما استدللتم به في الدليل الثاني والثالث مبني على مسألة : هل يشترط في الزكاة التمليك؟. وهي مسألة خلافية عند أهل العلم، ونحن نخالفكم في ذلك .

٤) أن الأموال التي اكتسبت من وجه محرم لها عدة احتمالات :

إما أن يأخذها من هي بيده وينتفع بها، وإما أن يأخذها ليتلفها، وإما أن يأخذها ولا ينتفع بها بأي وجه كان بل يعطيها الفقراء، وبتحليل هذه الاحتمالات فالأول مرفوض شرعاً؛ لأنه أكل للحرام ـــ والعياذ بالله ـــ، والثاني لا وجه له أيضاً؛ لأنه إفساد للمال، والله نهانا عن ذلك، ولم يبق إلا الثالث وهو صرفها للفقراء، وهذا هو المطلوب، فدل على أن مصرف هذه الأموال هو الفقراء لا غير ، والله أعلم .[3]

---

(١) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (٤٩٦).

(٢) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (٤٩٦).

(٣) بحث (المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها) لمصطفى الزرقا ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول (١٦١)

ويمكن أن يناقش بما تقدم من أصحاب القول الأول :

أننا لا نختلف معكم في جواز صرف هذه الأموال للفقراء، ولكن ما هو الدليل على حصر صرفها لهذه الفئة ؟ .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة بيانها فيما يلي :

١) ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيها الناس، إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً" [(١)]، وما أخرجه أيضاً من حديث عبدالله بن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة».[(٢)]

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول حثَّ على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره، فدلَّ على أن المال المحرم لا يقبله الله جل وعلا، كونه خبيثاً، وما كان خبيثاً فلا يحله إنفاقه في وجوه الخير.

والحديث الثاني بيِّن فيه النبي صلى الله عليه وسلم أن الله جلَّ وعلا لا يقبل صلاةً بغير طهور، كما لا يقبل صدقةً من غلول، والغلول هو الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، ومثلها ما اكتسب من حرام، وما كان كذلك فلا يقبله الله تعالى، فدلَّ على أن الأموال التي أخذت بالحرام لا يقبلها الله تعالى، ومتى كانت صفتها كذلك، كان الواجب هو إتلافها وعدم إنفاقها والاستفادة منها .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح (٢/٧٠٢)،كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم (١٠١٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١/٢٠٤)، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم (٢٢٤)

ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين بما يلي :

أ- أن صرف هذه الأموال لطرق الخير ليس المقصود به تقرب صاحبها إلى الله بالصدقة، ولكن صرفها بنيِّة التوبة والتخلص منها، وهو عمل مقبول منه، والله أعلم. (١)

ب- أن الهدف من التخلص من هذه الأموال المحرمة هو وصول الأجر لصاحبها الحقيقي، لا لمن تصدق بها ممن حصلت في يده ظلماً وعدواناً. (٢)

٢) ما أخرجه الترمذي في جامعه، من حديث كعب بن عجرة ـــ رضي الله عنه ـــ، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:..... "يا كعب بن عجرة، إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به " . (٣)

---

(١) إحياء علوم الدين (١٣٢/٢)، القواعد (/٣٨١)، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (٤٩٣).

(٢) جامع العلوم والحكم (١٩٢)، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر(٤٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، حديث رقم (٦١٤) ،وقال عقبه: " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى، وأيوب بن عائذ يضعَّف ويقال: كان يرى رأي الإرجاء، وسألت محمدا عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدا ". قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٧٤/٤) : "الحديث أخرجه الترمذي من حديث كعب بن عجرة بلفظ: «إنه لا يربو لحم نبت من سحت، إلا كانت النار أولى به» والحديث طويل عنده أوله: «أعيذك بالله من أمراء يكونون بعدي» ، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر بلفظ: «يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت» الحديث ، ورواه الحاكم من حديث جابر أيضا، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة، وعن أبي بكر الصديق مرفوعا، وعن عمر بن الخطاب موقوفا، ورفعه الطبراني في الكبير وفي الصغير وعن ابن عباس في الأوسط ولفظه: «تليت هذه الآية عند النبي – صلى الله عليه وسلم – {يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا} فقام سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال: يا سعد طيب مطعمك، تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف بلقمة الحرام في جوفه فلا يتقبل منه عمل أربعين يوما، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا، فالنار أولى به». وأعلَّه ابن الجوزي، وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث حذيفة، وصحَّح عن أبيه وقفه " .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم حذَّر من أكل الحرام، وتوعَّد آكله بالنار، فدل على أنه لا يحل صرف هذه الأموال للفقراء والمساكين، حتى لا نكون سبباً في إطعامهم للحرام، فدلَّ على أن صرف هذه الأموال المحرمة للفقراء والمساكين لا يحل، فلم يتبقى إلا إتلافها، والله أعلم.

ويمكن أن يناقش:

أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، كونه شاذٌ كما بيِّنه أبو عيسى الترمذي ـــ رحمه الله ـــ، وبذلك يفقد الحديث أحد شروط الحديث الصحيح، وهو السلامة من الشذوذ، والله أعلم.

٣) ما أخرجه البخاري وغيره، من حديث أنس ـــ رضي الله عنه ـــ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث :

أن الانتفاع بالأموال المحرمة لا يرضاه المسلم لنفسه، فمن باب أولى ألا يرضاه لغيره، وهو مما ينافي كمال الإيمان الواجب على المسلم، لأخيه المسلم، فدل ذلك على أن الانتفاع بالأموال المحرمة لا يكون بإنفاقها على المسلمين، فلم يتبقَ إلا اتلافها ، وهذا هو المطلوب .

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٥)، كتاب الإيمان، باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، حديث رقم (١٣) ، ومسلم في الصحيح (/٦٧) ، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، حديث رقم (٧١).

ونوقش بما يلي :

أن هذا المال المحرم لا نرضى أخذه لمن اكتسبه بطريقة غير مشروعة، بخلاف من أخذه بطريقة مشروعة ، فلا حرج عليه في ذلك . [1]

٤) القاعدة الفقهية التي تنص على أن " ما حرم أخذه حرم إعطاؤه " [2]، والأموال المحرمة لا يجوز أخذها، وإذا كان لا يجوز أخذها فلا يحل إعطاؤها، فدلَّ على أن الأموال المحرمة لا يحلُّ صرفها في وجوه الخير، فلم يتبقَ إلا إتلافها، وهذا هو المطلوب.

ونوقش هذا الدليل بما يلي :

أن القاعدة الفقهية آنفة الذكر تدل على أن المال الذي لا يحل أخذه مما كان في ملك صاحبه، وما كان كذلك فلا يحل إعطاؤه للغير، لوجوب رده لصاحبه، وهذا بخلاف المال الذي جهل صاحبه، فيجوز والحالة هذه أخذه، وصرفه في أحد وجوه الخير.[3]

أدلة القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة هي :

١) قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) .[4]

وجه الدلالة من الآية :

أن الله جلَّ وعلا بيَّن أنه لا يجوز الانتفاع بهذه الأموال؛ لأن هناك من يملكها، وإذا ثبت ذلك فلا يتصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات بدون إذنهم وموافقتهم، فصار الحل في ذلك هو حفظها حتى يتبيِّن ملاكها ويأخذوها .

---

(١) إحياء علوم الدين (١٣٢/٢)، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر(٤٩٣).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٠) ، غمز عيون البصائر (٤٤٩/١) ، درر الحكام (٤٣/١) .

(٣) أحكام المال الحرام (١٧٨) ، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر(٤٩٥).

(٤) جزء من الآية (٢٩) من سورة النساء .

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

أننا لا نخالفكم في أن الواجب هو ردها لأصحابها، لكن لما كان أصحابها مجهولين، أو تعذر الوصول إليهم، صاروا كالمعدومين، و لم تأتِ الشريعة إلا بما نعلمه ونقدر عليه، ونحن تعذر علينا الوصول إلى أهلها، فسقط علينا تكليفنا بذلك، وصار إنفاقها في وجوه الخير هو الأصلح في حقنا.[1]

٢) حديث أبي حُرَّة الرقاشي[2]، عن عمه[3]، قال: كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق، أذود عنه الناس ، فقال :

"..... إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه ... " .[4]

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٩٤/٢٨) .

(٢) أبو حُرَّة الرقاشي البصري، قيل اسمه: حكيم، وقيل : حنيفة بن مرزوق، من الطبقة الثالثة، وثقه جماعة من أهل العلم، وضعفه جماعة أخرى . ينظر في ترجمته : تقريب التهذيب (٢١٢)،الكاشف للذهبي (٣٥٨/١).

(٣) عم أبي حرة الرقاشي، قيل : هو حنيم بن حنيفة، وقيل : عمر بن حمزة، وقيل : حنيفة، وقيل : حكيم بن أبي زيد، وقيل : عامر بن عبدة الرقاشي، صحابي ،من الطبقة الأولى ، له حديث واحد. ينظر في ترجمته : تقريب التهذيب (١٦٧)، إيضاح الإشكال لابن طاهر المقدسي (٧٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٩/٣٤) ،حديث رقم (٢٠٦٩٥)، مسند حديث عم أبي حرة الرقاشي، وأبي يعلى الموصلي في مسنده (١٤٠/٣)، حديث رقم (١٥٧٠) ، مسند عم أبي حرة الرقاشي، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/٦)، حديث رقم (١١٥٤٥)،كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، كلهم من طريق حماد بن سلمة، قال :أخبرنا علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، به، والحديث له طرق كثيرة، ساق بعضها ابن الملقن في البدر المنير (٦٩٣/٦)، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٨٨/٢) : " رواه الدارقطني من رواية أنس وابن عباس وأبي حرة الرقاشي عن عمه وعمرو بن يثربي ،ورواه البيهقي في خلافياته من رواية أبي حميد الساعدي وعبد الله بن السائب، عن أبيه عن جده وقال: إسناده هذا حسن، قال: وحديث أبي حرة يضم إليه حديث عكرمة وعمر بن يثربي فيقوي. قلت: ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ: "لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس". ثم قال: وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، ومسلم بأحاديث أبي أويس وسائر رواته متفق عليهم" أ.هـــــ.، وممن حسنه محققوا مسند الإمام أحمد حيث قالوا في تخريجه (٣٠١/٣٤) : " صحيح لغيره منقطعا، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان "، وقال حسين سليم أسد في تحقيقه لمسند أبي يعلى الموصلي(١٤٠/٣) : " إسناده ضعيف " .

وجه الدلالة من الحديث :

أن هذا المال مملوك للغير ، وما كان كذلك فلا يحل التصرف فيه إلا بإذنه، فدل على أن الأموال المحرمة لا يحل التصرف فيها إلا بإذن أصحابها، والواجب هو حفظها حتى تصل لأصحابها.[1]

ونوقش بما يلي :

أن هذا ظاهرٌ ، وذلك لتعلق حق الغير به، فلما كان هذا الغير معدوماً أو مجهولاً بالكلية أو معجوزاً عنه بالكلية، سقط حق تعلقه به كما يسقط تعلق حقه به إذا رجى العلم به، أو القدرة عليه، إلى حين العلم والقدرة، كما في اللقطة سواء.[2]

٣) أن هذا المال لا يخلو من حالين :

إما أن يكون مالاً له، فليس عليه صدقة، وإما أن يكون مالاً لغيره فليس له الصدقة بمال غيره، فلم يبقَ إلا حفظ هذا المال لصاحبه متى جاء . [3]

ونوقش بما يلي :

أن المال إذا عدم مالكه انتقل عنه بالاتفاق، فكذلك إذا عدم العلم به ظاهراً مستقراً، وإذا عجز عنه إعجازاً مستقراً، ولا يخفى أن الإعدام في هذه الحالة ظاهر، وقد تيقنا أنه لا يمكن إعادة هذه الأموال لأصحابها فإنفاقها في وجوه الخير عموماً أولى من حفظها بلا فائدة، مع أن إنفاقها أصبحت لمن أخذها بالحق مباحة، كما أن من يأكلها بالباطل محرمة .[4]

---

(١) قال الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ في الأم (٧٠/٤) : " وإن كانت الصدقة مالا من مال الملتقط عنه فكيف آمر الملتقط بأن يتصدق بمال غيره بغير إذن رب المال ؟ ثم لعله يجده رب المال مفلسا فأكون قد أتويت ماله ، ولو تصدق بها ملتقطها كان متعديا فكان لربها أن يأخذها بعينها فإن نقصت في أيدي المساكين ، أو تلفت رجع على الملتقط إن شاء بالتلف والنقصان ، وإن شاء أن يرجع بها على المساكين رجع بها إن شاء " . وينظر : التمهيد لابن عبدالبر (٤٢/٢) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٩٥) .

(٣) الأوسط (٦٢/١١) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٩٥) .

الترجيح :

بعد عرض هذه الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها، يظهر لي ـــ والله أعلم ـــ أن القول الأول هو الراجح وهو جواز صرف الأموال المحرمة للأعمال الخيرية بنية التخلص منها والتوبة، وذلك لما يلي :

١) قوة أدلة هذا القول، وتأيد ذلك بما ورد في السنة .

٢) ورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى .

٣) أن القول بحصر إنفاقها على الفقراء فقط ليس عليه دليل .

٤) أن القول بإتلاف هذه الأموال كما في القول الثالث إفساد لها ، (والله لا يحب الفساد)[١] ، وتضييع لها ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال .[٢]

٥) أن القول بحفظها مطلقاً لصاحبها ، مع العلم بأنه لا يرجى معرفة صاحبها ولا القدرة على إيصالها إليه ،فهو مثل إتلافها، بل هو أشد من ذلك لأمرين:

أ- ما فيه من تعذيب للنفس بإبقاء ما يحتاج إليه .

ب- أن العادية جارية ـــ خصوصاً مع كثرة هذه الأموال ـــ من أنه لا بد من ضياعها، أو سرقتها، أو تسلط الظلمة عليها، إذ لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون القول بحفظها مطلقاً إعانة على ذلك، فيكون بهذا الفعل منع المستحقين، واعان الظالمين، فإذا كان إتلافها حراماً،

---

(١) جزء من الآية (٢٠٥) من سورة البقرة .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح (١٣٤٠/٣)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال "، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه ، حديث رقم (١٧١٥) .

وحبسها أشد من إتلافها، تعيِّن إنفاقها، وليس لها مصرف معيِّن، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته، فتصرف في سبيل الله ،والله أعلم[1].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٩٧) .

المبحث السادس : قبول المال المحرم في العمل الخيري من غير المسلمين

لقد اختلف أهل العلم في حكم انتفاع العمل الخيري بأموال غير المسلمين تبرعاً، أو إعانةً، أو هديةً، أو إغاثةً، أو مساعدةً ،على قولين :

أدلة القول الأول :

استدل أهل القول بجملة من الأدلة، منها :

١) قوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تَبَرّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)[١] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله ــ جلَّ وعلا ــ أباح للمسلمين مبرة وصلة جميع الذين لم يقاتلوننا في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان، بل ومعاملتهم بالقسط كذلك،[٢] بل هذه الآية "رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم وإن كانت الموالاة منقطعة عنهم "[٣].

٢) ما ورد في السنة من حديث أنس رضي الله عنه، قال: أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا». [٤]

---

(١) الآية (٨) من سورة الممتحنة .

(٢) جامع البيان (٥٧٣/٢٢)، الجامع لأحكام القرآن (٤٠٧/٢٠)، فتح القدير (٢٥٤/٥) .

(٣) زاد المسير (٢٣٧/٨) .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٢٣)، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، حديث رقم (٢٦١٥)، ومسلم في الصحيح (١٩١٦/٤)، كتاب : فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، باب : من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه، حديث رقم (٢٤٦٩).

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذه الهدية التي أهديت له، وقد جاء التصريح في أحد طرق روايات صحيح مسلم أن هذه الهدية، أهديت له صلى الله عليه وسلم من أكيدر دومة، وكان نصرانياً، فدل ذلك على أن الهدية التي تقدم من الكفار لا مانع من الاستمتاع بها والانتفاع، وهذا دليل على جواز قبول المال المحرم في العمل الخيري من غير المسلمين.[1]

لذا بوَّب جمع من أهل الحديث في مصنفاتهم على جواز قبول هدايا المشركين، ففي صحيح البخاري، بوَّب على هذا الحديث بـــ (باب قبول الهدية من المشركين)[2]، وكذلك أبي داوود السجستاني، فقد أورد باباً في سننه سماه : (باب في الإمام يقبل هدايا المشركين) [3]، ومثله أبو عيسى الترمذي، فقد أورد باباً في جامعه وسماه : (باب ما جاء في قبول هدايا المشركين)[4] .

٣) الإجماع:

فقد نقل ابن المنذر ـــ رحمه الله ـــ في كتابه(الإجماع)، إجماع العلماء على جواز هبة الذمي للمسلم، وكذا وصيته له، حيث قال:" وأجمعوا على أنه إذا وهب المسلم للذمي أو وهب الذمي للمسلم ما يجوز أن يملكه المسلم، وقبض ذلك الموهوب وكان الشيء مقداراً معلوماً، أن ذلك جائز"[5].كما نقل إجماع العلماء في باب الوصية من الذمي للمسلم فقال:" وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن وصية الذمي للمسلم مما يجوز أن يملكه جائزة "[6].

---

(١) فتح الباري (٥/٢٣١) .

(٢) صحيح البخاري (٤٢٣)،كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين.

(٣) سنن أبي داوود (٣/١٧١)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين .

(٤) الجامع الكبير للترمذي (٣٨٣) ، أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في قبول هدايا المشركين.

(٥) الإجماع لابن المنذر (١٥٥) .

(٦) الإجماع لابن المنذر (١٠٢) .

وقال ابن القطان ـــ رحمه الله ـــ في كتابه (الإقناع في مسائل الإجماع): " وإذا وهب المسلم للذمي أو الذمي للمسلم ما يجوز أن يملكه وقبض ذلك الموهوب وكان الشيء معلومًا معدودًا، فالهبة جائزة لا خلاف فيه "[1].

وهذا إجماع صريح بجواز قبول هبة ووصية الذمي للمسلم إذا كان يملكها، فدل ذلك على جواز قبول المال المحرم من غير المسلمين في العمل الخيري.

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة، منها :

١) قوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[2]

قال بعض أهل العلم : الأمر بالقتال الوارد في هذه الآية، نَسَخَ الإذن في المبرة والصلة الوارد في آية (لا ينهاكم الله)، والتي استدل بها أصحاب القول الأول، وممن قال بذلك ابن زيد وقتادة، كما ذكره الطبري في تفسيره [3].

قال القرطبي في تفسيره : " قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين)، فيه ثلاث مسائل: الأولى: هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين و لم يقاتلوهم، قال ابن زيد: كان هذا في أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ. قال قتادة: نسختها: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم). وقيل: كان هذا الحكم لعلة، وهو الصلح، فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم وبقي الرسم يتلى. وقيل: هي مخصوصة في حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ومن بينه وبينه عهد لم ينقضه، قاله الحسن الكلبي: هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناف. وقاله أبو صالح، وقال: هم خزاعة. وقال مجاهد: هي مخصوصة في الذين آمنوا و لم يهاجروا. وقيل: يعني به النساء والصبيان؛ لأنهم ممن لا يقاتل، فأذن الله في برهم. حكاه بعض المفسرين " . [4]

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١٨٦/٢)، وينظر : موسوعة الإجماع (٤٥٧/٢) .

(٢) جزء من الآية (٥) من سورة التوبة .

(٣) جامع البيان (٥٧٣/٢٢) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن(٤٠٧/٢٠).

فهذا يدل على أن جواز مبرة المشركين قد نسخ، فعليه فلا يجوز قبول أي مال محرم من الكفار في العمل الخيري عند المسلمين .

ويمكن أن يناقش : أن الأصل عدم النسخ إلا بدليل، " فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص "[1]،فلهذا عقَّب القرطبي بعد سياق هذه الأقوال، فقال : " وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة " [2].

٢) ما جاء في جامع الترمذي، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار، أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية له أو ناقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أسلمت، قال: لا، قال:" فإني نهيت عن زَبَد المشركين ".[3] وقال عقبه :

"ومعنى قوله: إني نهيت عن زبد المشركين، يعني: هداياهم، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل من المشركين هداياهم، وذكر في هذا الحديث الكراهية، واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم، ثم نهى عن هداياهم " [4].

ومما يدل على نسخ الحكم في قبول هدايا المشركين صنيع أبو داوود السجستاني في سننه، حيث أورد في سننه، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، في باب في الإمام يقبل هدايا المشركين حديث بلال ـــ رضي الله عنه ـــ والذي تضمن جواز قبول هدايا المشركين[5]، ثم أورد حديث عياض بن حمار ـــ رضي الله عنه ـــ والذي

---

(١) فتح الباري (٥/٢٣١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٠/٤٠٨) .

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع (٣٨٣)، أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في قبول هدايا المشركين، حديث رقم (١٥٧٧). وقال عنه : حديث حسن صحيح.

(٤) جامع الترمذي (٣٨٣) .

(٥) وهو حديث طويل، فيه قصة الدين الذي تحمله بلال رضي الله عنه، ومحل الشاهد فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: أبشر فقد جاء الله بقضائك. ثم قال: ألم تر الركائب المناخات الأربع؟ فقلت: بلى. فقال إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إليَّ عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك. ففعلت". فالنبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية عظيم فدك، وهو غير مسلم. والحديث أخرجه أبو داوود في السنن(٣/١٧١)، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، حديث رقم (٣٠٥٥)، وقد سكت عنهـــ رحمه اللهـــ مما يدل على أنه صالح عنده، وقد صحح إسناده الألباني في صحيح أبي داوود، حديث رقم (٣٠٥٥)، وقد صححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داوود (٤/٦٦١)، فقال: " صحيح الإسناد " .

تضمن عدم جواز قبول هدايا المشركين، و لم يورد غيرهما، ولكنه ذكر أولاً حديث بلال، ثم ذكر ثانياً حديث عياض بن حمار، وكأنه يشير بهذا الترتيب إلى ما ذكره الترمذي من احتمال بوجود نسخ في الحكم.[1]

فهذا الحديث يدل على نسخ الإذن بقبول هدايا المشركين . وعليه فلا يجوز قبول المال المحرم من غير المسلمين في العمل الخيري.

ونوقش بما يلي :

أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يغيظه برد الهدية، فيمتغض منه، فيحمله ذلك على الإسلام .

ب- أو بسبب أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي تهادوا تحابوا، ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم أن يميل بقلبه إلى مشرك، فرد الهدية، قطعاً لسبب الميل.[2]

ومع هذا الاختلاف بين أهل العلم جنح بعض أهل العلم إلى محاولة الجمع بين القولين، وتلخصت فيما يلي[3] :

١) فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن النصوص الواردة في إجازة قبول الهبات والهدايا من غير المسلمين، ناسخة لنصوص المنع من قبولها.[4]

٢) وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المنع من قبول الهدايا هو فيما أهدي له صلى الله عليه وسلم خاصة ،والقبول فيما أهدي للمسلمين .[5]

---

(١) بحث منشور بعنوان (تبرع غير المسلمين في مصالح المسلمين)، للدكتور/ عز الدين بن زغيبة، في مجلة الاقتصاد الاسلامي، والصادرة من بنك دبي الاسلامي. منشور في موقع المجلة على الشبكة العالمية.

(٢) معالم السنن للخطابي (٣/٤١).

(٣) بحث منشور بعنوان (تبرع غير المسلمين في مصالح المسلمين)، للدكتور/ عز الدين بن زغيبة، في مجلة الاقتصاد الإسلامي، والصادرة من بنك دبي الإسلامي. منشور في موقع المجلة على الشبكة العالمية.

(٤) وهو رأي لابن حزم (المحلى (٨/١٢٢))، والخطابي (أعلام الحديث (٢/١٠٩٢)، والمباركفوري (تحفة الأحوذي (٥/١٦٦) .

(٥) وممن ذهب إلى ذلك الطبري ، نقله عنه : ابن حجر في فتح الباري (٥/٢٣١) ، والمباركفوري (في تحفة الأحوذي (٥/١٦٦)، والشوكاني (في نيل الأوطار (٦/٨) .

٣) وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام .[١]

٤) وذهب جماعة من أهل العلم إلى حمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان . [٢]

٥) وقيل :أن رد هدايا المشركين من خصائصه صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك لغيره من الأمراء .[٣]

٦) وقيل : إن الأصل هو عدم جواز قبول هدايا المشركين، لكن إذا كانت في قبول هداياهم مصلحة عامة أو خاصة فيجوز قبولها.[٤]

الترجيح :

بعد عرض هذا الخلاف بين أهل العلم ـــ رحمهم الله ـــ وما ذكروه من أدلة للفريقين، وبعد تأمل ما ورد في القرآن، وما جاء في السنة، وبعد النظر في محاولات العلماء في الجمع بين الأقوال، يظهر ـــ والله أعلم ـــ جواز قبول المال المحرم في العمل الخيري من غير المسلمين، ومثل هذا الأموال التي ترد من المنظمات غير الإسلامية، ويكون جواز ذلك بالضوابط التالية:

١) أن تكون الإعانة بالمال فقط .

٢) أن يكون جانب الكفار مأموناً .

---

(١) ولم يذكر من قال به، ذكر ذلك ابن حجر في (فتح الباري (٢٣١/٥)، والمباركفوري (في تحفة الأحوذي (١٦٦/٥)، والشوكاني (في نيل الأوطار (٨/٦) .

(٢) وهو جمع آخر للخطابي كما في معالم السنن (٤١/٣)،وممن قال بذلك ابن القيم كما في إعلام الموقعين (٢٥٤/٢) .

(٣) ولم ينسب لأحد، ذكر ذلك ابن حجر في (فتح الباري (٢٣١/٥)، والمباركفوري (في تحفة الأحوذي (١٦٦/٥)، والشوكاني (في نيل الأوطار (٨/٦) .

(٤) وممن ذهب إلى ذلك المباركفوري كما في تحفة الأحوذي (١٦٧/٥) .

٣) وإذا لم يكن في أخذها ضرر يلحق بالمسلمين ،وذلك بأن ينفذوا لهم أغراضاً في غير صالح المسلمين .

٤) وإذا لم يكن فيها إذلال للمسلمين .[١]

٥) ألا تكون هذه المعونات مرتبطة بشروط تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.[٢]

وقد صدر بذلك عدة فتاوى من بعض الهيئات الشرعية، كاللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، حينما سئلت بسؤال نص الحاجة منه : هل يجوز إنفاق المبالغ التي تجمع من غير المسلمين في بناء المسجد والمدرسة في غير بلاد المسلمين؟ فأجابت: بجواز ذلك، إذا كان لا يترتب على ذلك ضرر على المسلمين أكثر من المنفعة.[٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : " وأما نفس بناء المساجد فيجوز أن يبنيها البر والفاجر والمسلم والكافر، وذلك يسمى بناء ،كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة)"[٤] ، والله أعلم.

---

(١) وهذا هو مضمون قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته العاشرة، المنعقد بمكة المكرمة، في قراره السادس، (٢٢٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية (١٧٨/١٦)، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (٥٠٢).

(٣) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥ /٢٥٦) برقم ٢١٣٣٤، ومثلها : الفتوى رقم ٢٠١١٢، (٥ /٢٥٥)، وممن قال بجواز ذلك المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث(٤٧،٤٦) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٩٩/١٧) .

الخاتمة:

بعد عرض هذا البحث ، توصلت ـــ ولله الحمد ـــ إلى النتائج التالية :

١) أن أفضل تعريف للعمل الخيري هو التعريف الذي ذكر في أول البحث وهو تعريف الإعلان العالمي المتعلق بحقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات في العمل الخيري والإنساني . والذي صدر عن مؤتمر باريس بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٠م .

٢) أن الأصل في مشروعية العمل الخيري هو نصوص الكتاب والسنة .

٣) تعدد مجالات العمل الخيري، وكثرة طرقه، وتنوع سبله، وعدم انحصاره في شكل معين، أو طريقة واحدة.

٤) أهمية العمل الخيري، وعظم نفعه، ودوره الكبير في قوة الأمة، وعزها، وسيادتها، وعلاجه للمشاكل التي تمر بها امتنا الإسلامية .

٥) كثرة وتنوع الموارد المالية للعمل الخيري.

٦) تبيَّن بعد عرض الخلاف بين أهل العلم في مسألة حكم قبول المال المحرم من المسلمين، أن الأظهر ـــــ والله أعلم ـــــ هو جواز قبول المال المحرم في العمل الخيري من المسلمين.

٧) تبيَّن بعد عرض الخلاف بين أهل العلم في مسألة حكم قبول المال المحرم من غير المسلمين، أن الأظهر ـــــ والله أعلم ـــــ هو جواز قبول المال المحرم في العمل الخيري من غير المسلمين بالضوابط التي ذكرت في البحث، ولا سيِّما أن الإجماع قد نقل على جوازه.

التوصيات:

١) إجراء المزيد من البحوث في أبحاث العمل الخيري، ونوازله الكثيرة، لتجدد بعض الصور محل البحث فيه.

٢) جمع مسائل العمل الخيري، ونوازله، وقواعد الفقهية والأصولية، في مجموعة لكي يسهل الإطلاع عليها، ولنظهر للعالم أجمع حرص الإسلام على إنقاذ البشرية دعوةً، وإغاثةً، ورحمةً بالخلق، ونصحاً للبشرية. فاللهم لك الحمد أولاً وآخراً .

فهرس أهم المصادر والمراجع :

١) القرآن الكريم .

٢) الإجماع لابن المنذر، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله الأندلسي المالكية المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٤٥٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون تاريخ.

٤) أحكام المال الحرام، وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، ت: الدكتور / عباس بن أحمد بن محمد الباز، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م .

٥) الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون تاريخ.

٦) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم عطاء، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٧) أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي، بيروت – لبنان، بدون تاريخ.
٨) الأشباه والنظائر، لأبي الفضل عبدالرحمن بن بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ.
٩) إعلام الموقعين: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
١٠) الإقناع في مسائل الإجماع، الإمام الحافظ أبو الحسن ابن القطاع، المتوفى سنة ٦٢٨هـ، تحقيق: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
١١) الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان بن أحمد المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: د. عبدالله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
١٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨هـ، تحقيق: د. صغير أحمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٥) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري الشهير بابن

الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، المتوفى سنة ٥٥٨هـ، دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير (بالمواق)، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م

١٨) تاريخ مدينة دمشق، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله المعروف بابن عساكر، المتوفى سنة ٥٧١هـ، تحقيق عمر العمروي، دار الفكر للطباعة، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٩) تبرع غير المسلمين في مصالح المسلمين ، ت:الدكتور / عزالدين بن زغيبة، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، الصادرة من بنك دبي الإسلامي.

٢٠) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢١) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٢) تفسير آيات أشكلت، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: عبدالعزيز الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد = قواعد ابن جرب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٢٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٢٥) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية = تهذيب الفروق، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة، المتوفى سنة ١٣٦٧هـ، مطبوع مع الفروق وإدرار الشروق لابن الشاطر، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.
٢٦) الجنايات في الفقه الإسلامي ـ د. حسن بن علي الشاذلي ط الثانية، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م الكفارات في الإسلام د. محمد حسن فقيه ـ ط الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ص١٥
٢٧) الجوهر النقي (في الرد على البيهقي)، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، ملحق السنن الكبرى للبيهقي، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ.
٢٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٢٩) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، حاشية العدوي على بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المتوفى سنة ١١٨٩هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٣٠) الحاوي الكبير فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي بن محمد معوض، والشيخ عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٣١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور أبو عبدالرحمن جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: د. عبدالله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٣٢) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦٨٤هـ، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣٣) رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٣٤) الروض المربع للبهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، مطبوع مع حاشية ابن قاسم، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.
٣٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣٦) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد بن موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض.
٣٧) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الركن – الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ.
٣٨) شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
٣٩) شرح الوجيز ـ فتح العزيز شرح الوجيز ـ أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة ٦٢٣هـ، مطبوع مع المجموع للنووي والتخليص الحبير لابن حجر، دار الفكر، بيروت – لبنان، مصور على الطبعة المنيرية.
٤٠) شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبدالله الخرشي، المتوفى سنة ١١٠١هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون تاريخ.
٤١) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٤٢) صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.
٤٣) طبقات المفسرين، لمحمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي المالكي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٤٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٤٥) المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها ،ت: مصطفى الزرقا، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول .
٤٦) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ .
٤٧) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دراسة فقهية تأصيلية، ت: طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م .

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة	٣٤٧
أسباب اختيار الموضوع	٣٤٨
الدراسات السابقة	٣٤٨
خطة البحث	٣٥٠
منهج البحث	٣٥٠
التمهيد: تعريف العمل الخيري	٣٥١
المبحث الأول : الأصل في مشروعية العمل الخيري .	٣٥٤
المبحث الثاني : مجالات العمل الخيري .	٣٥٧
المبحث الثالث : : أهمية العمل الخيري	٣٦٢
المبحث الرابع : الموارد المالية للعمل الخيري .	٣٦٥
المبحث الخامس : الحكم الشرعي لقبول المال المحرم في العمل الخيري من المسلمين	٣٧٠
المبحث السادس :الحكم الشرعي لقبول المال المحرم في العمل الخـــيري من غير المسلمين .	٣٩٠
الخاتمة	٣٩٧

التوصيات	٣٩٩
فهرس أهم المصادر والمراجع	٣٩٩
فهرس الموضوعات	٤٠٧